امتنع هل زيد قام ام عمرو وقد سبق منا في اوايل الجات الاسنادي الخبري
ان ابن مالك رحمه الله استشهد بقوله عليه الصلاة والسلام هل تزوجت
بكرا ام ثيبا على انه تقع هل موقع الهمزة فيوتى لها بمعادل واشرنا هناك
الى الجواب بجواز كون ام في الحديث النبوي منقطعة والمعنى بل تزوجت
ثيبا وكتب ايضا ما نصه اي حيث لم تقدر ام منقطعة اذ هي تجامع هل
بل لا تقع بعد هل الا منقطعة لانه يشترط في اتصالها ان يكون قبلها استفهام
بالهمزة او لفظة سواء شي لان وقع المفرد ههنا دليل لان ام المنقطعة
لا يليها الا جملة وان وقع بعدها مفرد فهو خبر مبتدا محذوف نحو انها لابل ام
شاء وهي بمعنى بل فعلم ان ام مطلقا لا تعادل هل وهل انما تكون
لطلب الحكم يعني التصديق وكتب ايضا قوله وهل انما تكون لطلب الحكم
اي فتقتضي الجهل به وهو مناف لما اقتضته ام من العلم به اذا حققت هذا
علمت رد ما قيل ما المانع من طلب العلم كل من التعيين واصل الحكم
وقد يسوغ الجمع بينهما لما سيجي اي في قوله ولهذا ايضا قبح الخ
لان التقديم يستدعي اي غالبا وهو محال اي حصول الحاصل لا طلبه
اذ هو عبث لا محال شي وحصول الحاصل المحال هو حصوله عن عدم
لاحتمال ان يكون لا يخفى ان زيدا ضربت على هذا ليس متعينا
للقبح بل هو دائر بين ان يكون قبيحا او ممتنعا الا ان يقال الداير بين
الامتناع والقبح متعين للقبح اطول فعل محذوف يفسره الظاهر
اي ضربت زيدا ضربته لكنه يقبح لعدم اشتغال الضمير بالمفسر مطول
يعني ان في جعله مفعولا لمحذوف بعد الان فيه حذف عامل المحذوف
المفعول الاول وحذف مفعول الثاني بخلاف صورة الاشتغال ففيها
الحذف الاول فقط وكتب على قول المطول لعدم الخ ما نصه اي ففيه
التهيئة والقطع سم لكن ذلك خلاف الظاهر راجع للاحتمالين فان
قامت قرينة على ان التقديم للاهتمام لم يقبح وكذا اذا قامت قرينة على
انه مفعول لمحذوف بجواز تقدير المفسر قبل زيدا اي جواز ذلك جوازا
راجحا لاعتضاده بكون الاصل تقديم العامل فاندفع ما يقال كما يجوز ذلك
يجوز تقديره مؤخرا فهلا قلتم بالتوقف الى تبيين احدهما اي لان

التقدم

التقديم الخ يقال عليه مقتضى ذلك الامتناع لا القبح لان مذهبه ان رجل
عرف يفيد التخصيص قطعا لما سبق الخ فيه بحث لان اعتبار التقديم
في الظاهر في رجل عرف لانه لا سبب سواه لكون المبتدا نكرة وهو
منتف مع حرف الاستفهام لانه يصح وقوع نكرة بعد حرف الاستفهام
مبتدا صرح به الرضي اه اطول وفيه نظر اي كلام المص واعتراضه
على السكاكي قال في الاطول ويمكن دفعه بان مراد المص انه يلزم
السكاكي انه لا يقبح هل رجل عرف لهذا الوجه يعني يلزمه ان لا يكون
وجهه جاريا في جميع مواد القبح والمقام ترجيح وجه الغير باطراده
لا ابطال وجهه او ابطال حكم ينسب اليه بمقتضى وجهه لان
ما ذكره اي المص لعلة اخرى هل كون هل في الاصل بمعنى قد
وقد يقال يفهم من كلام المص ان السكاكي حصر القبح في العلة السابقة
فان كان الامر كذلك فاعتراض المص وارد بمعنى قد قيل المراد
بمعناها المذكور التقريب وقيل التحقيق وقيل التوقع كما بسطه
سي واصله اي اصل هل بمعنى قد اهل مع الهمزة ملفوظة او
مقدرة والاستفهام مستفاد من الهمزة ع ق سي وقد يسمع هذا
الاصل كما في الاطول لكثرة وقوعها في الاستفهام وقد تقع في الخبر
كقوله تعالى هل اتى على الانسان اي قد اتى اطول فكذا ما هي
بمعناها ولما كان الفرع لا يعطى حكم الاصل من كل وجه جاز دخول
هل على غير الفعل فقبح اذا كان في الجملة فعل وانتفى القبح في نحو هل
زيد قايم لما ذكره الشارح وانما لم يقبح هل زيد قايم اي مع ان قضية
ما ذكره ان يقبح ذلك في حيزها اي في قرب حيزها والا فحيزها
مشغول بها ذهلت ذهل كمنع وبكسر الهاء يقال ذهل وذهل
عنه نسيه وغفل عنه كذا في سي فانها تذكرت المناسب فانها
تتذكر العهود وتحن الى الالف المالوف ولا ترضى الخ لان اذا للاستقبال
فالمترتب على فعلها المستقبل مستقبل وحنت بالتخفيف
بمعنى مالت وبالتشديد بمعنى اشتاقت سم المالوف تاكيد
باقتران الاسم بينهما اي توسطه وفي نسخة بافتراق وهي غير

Copyright © King Saud University